قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٤/ ١ /٢٠١٨

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة نايل جينرال تكافل Nile General Takaful Company ش.م.م (Nile Takaful) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٨) ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الشركة ليصبح طوكيو مارين مصر جينرال تكافل Tokio Marine Egypt General Takaful Company(ش.م.م) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمي (٢١،٥٥) من النظام الأساسي لها ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبدالمعطى فى إعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها فى المادة الأولى من القرار وإعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلي المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات بتاريخ ٢٠١٨/١/١١ فى هذا الشأن .

قـــرر

مـادة (١) : يستبدل بنصى المادتين رقمي (٢١،٥٥) من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل Tokio Marine Egypt General Takaful Company ش.م.م النصين التاليين :-

المادة (٢١):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ، ويجب ان يضم مجلس إدارة الشركة عضوين على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال التأمين على أن توافق عليهما الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية .

المادة (٥٥):

تحتفظ الشركة بسجلات وحسابات مالية مستقلة للمساهمين والمشتركين فى مجال التأمين التكافلى طبقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلى الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية والتعليمات والقوانين ذات العلاقة الصادرة فى هذا الشأن .

كما تدير الشركة محفظة الإكتتاب والمطالبات نيابة عن المشتركين وذلك بنظام الوكالة بأجر ووفقاً لما يحدده مجلس الإدارة وبعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية .

تتقاضى الشركة أتعاب إدارة "وكالة " وذلك نظير ادارة صندوق التكافل بواقع نسب من الاشتراكات تقترحها ادارة الشركة ويقرها الخبير الاكتوارى وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعية .

كما تتقاضى الشركة أتعاب نظير إدارة محفظة استثمار المشتركين بواقع نسب بحد أقصى ٢٠% من صافى عائد إستثمارات المشتركين على أن تذكر تلك النسب بوضوح فى عقد التكافل "وثيقة التأمين" الصادرة من الشركة .

ويوزع الفائض التأميني (ان وجد) سنوياً على المشتركين بعد تكوين الاحتياطيات اللازمة لتدعيم صندوق التكافل والتى ترى الشركة تكوينها بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية وبعد تغطية القرض الحسن (إن وجد).

ويحسب نصيب كل مشترك وفقاً للمعادلة التالية :-

نصيب المشترك فى الفائض = الفائض المخصص للتوزيع x قيمة اشتراك المشترك

اجمالى المشاركات

توزيع الأرباح :

توزع ارباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١- تجنب مبلغ يوازى ٥% من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى ولا يتم زيادة هذا الاحتياطى متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ٥٠% من راس مال الشركة المصدر . ومتى نقص الاحتياطى تعين إعادة تكوينه .

٢- توزيع نسبة ١٠% من تلك الارباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين فى راس مال الشركة تحسب على اساس المدفوع من قيمة اسهمهم .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٤- إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقى الارباح الصافية .
٥- سداد نسبة ١٠% من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .
٦- ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى .

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على ان يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة (٣) : على الإدارت المختصه تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة
٢٠١١/١١/٢٠
المستشار/ رضا عبدالمعطى
الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١